

بسم الله الرحمن الرحيم



قواعد عمل وترخيص مكاتب تمثيل

المصارف الأجنبية لسنة ٢٠٠٣م

عملاً بأحكام المادة ٥٩(٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ وبعد الإطلاع على المادة ١١ من نفس القانون أصدر محافظ بنك السودان القواعد الآتي نصها:-

الفصل الأول

أحكام تهييدية

اسم القواعد وبدء العمل بها

١/ تسمى هذه القواعد "قواعد عمل وترخيص مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية لسنة ٢٠٠٣م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢/ في هذه القواعد وما لم يقتض السياق معنى آخر:-
" البنك " : يُقصد به بنك السودان .
" المحافظ " : يُقصد به محافظ البنك .
" المصرف " : يُقصد به أيًا من المصارف الأجنبية أو المؤسسات المالية الأجنبية التي ترغب في الحصول على ترخيص من البنك لفتح مكتب تمثيل بالسودان أو التي تتحصل على هذا الترخيص فعلاً .
" مكتب التمثيل " : يُقصد به مكتب تمثيل المصرف .

الفصل الثاني

أعمال ونشاطات مكاتب التمثيل

٣/ تنحصر أعمال ونشاطات مكاتب التمثيل في السودان في الآتي:-
(أ) تمثيل المصارف في التعامل والاتصال بالجهات ذات العلاقة وذلك لتابعة مصالحها .
(ب) القيام بالدراسات العامة أو البحوث عن مجالات وفرص الإستثمار في السودان .
(ج) تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء .

(د) أي أعمال أخرى ذات صلة يكون مسموحاً بها قانوناً .

٤/ يحظر على مكاتب التمثيل القيام بالآتي :-

(أ) قبول الودائع .

(ب) القيام بالأعمال المصرفية حسب تعريف " العمل المصرفي " في المادة ٤ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م .

(ج) أي أعمال أو نشاطات أخرى بخلاف الأعمال أو النشاطات المنصوص عليها في المادة ٣ ينتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أرباح من أي نوع تكون .

الفصل الثالث

ضوابط الترخيص

تكون ضوابط الترخيص لمكاتب التمثيل كالاتي :-

٥/ لا يجوز لأي مكتب تمثيل أن يباشر أي أعمال أو نشاطات بالسودان إلا بعد الحصول على ترخيص مكتوب من البنك والتسجيل لدى المسجل التجاري .

٦/ على أي من المصارف الأجنبية التي تطلب الحصول على ترخيص من البنك لفتح مكتب تمثيل لها بالسودان أن ترفق مع الطلب المستندات الآتية :-

(أ) تعهد من رئاسة المصرف تلتزم بموجبه بمقابلة كافة الإلتزامات الخاصة بمكتب تمثيله والوفاء بها .

(ب) شهادة تثبت ممارسة المصرف لأعماله لفترة متصلة سابقة لتاريخ الطلب لا تقل عن خمس سنوات في دولة تأسيسه .

(ج) موافقة من السلطة المختصة بدولة التأسيس للمصرف على فتح مكتب تمثيل له في السودان .

(د) تعهد بالآتي :-

١/ التقيد والالتزام بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في السودان .

٢/ خضوع سجلات ومستندات مكتب التمثيل الذي يطلبه لرقابة وتفتيش البنك .

(هـ) نسخة من كل من المستندات الآتية :-

١/ عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي .

- ٢/ قرار المركز الرئيسي للمصرف بإنشاء مكتب التمثيل .
- ٣/ نسخه من الميزانية المراجعة للسنوات الثلاث الأخيرة .
- ٤/ صلاحيات المشرف على مكتب التمثيل وسيرته الذاتية .
- ٥/ اسم وعنوان الشخص المسئول عن مكتب التمثيل في المركز الرئيسي للمصرف .

حسابات مكتب التمثيل

- ٧/ يجوز لمكتب التمثيل فتح حسابات بإسمه لدى المصارف التجارية العاملة في السودان على أن تُستخدم هذه الحسابات في تسديد نفقاتها الإدارية فقط والتي تتم تغطيتها من المركز الرئيسي للمصرف .

الرسوم

- ٨/ يتم تحصيل الرسوم كالاتي :-
- (أ) ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني (مليون دينار سوداني) أو ما يعادلها بالعملات الحرة لا ترد عن طلب الترخيص لمكتب التمثيل .
- (ب) ٥٠٠,٠٠٠ دينار سوداني (خمسمائة ألف دينار سوداني) أو ما يعادلها بالعملات الحرة تحصل مع بداية كل عام للترخيص السنوي لمكتب التمثيل .

إلغاء الترخيص

- ٩/ يجوز للمحافظ إلغاء الترخيص الممنوح لمكتب التمثيل في أي من الحالات الآتية :-
- (أ) عدم مباشرة العمل خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص إلا إذا تم تمديد هذه الفترة بقرار من المحافظ .
- (ب) التوقف عن العمل لفترة تجاوز ثلاثة أشهر متتالية .
- (ج) القيام بأي أعمال أو ممارسة أي نشاطات غير مسموح بها وفقاً لهذه القواعد .
- (د) مخالفة أحكام هذه القواعد أو القوانين أو اللوائح ذات الصلة أو شروط الترخيص .
- (هـ) إفلاس المركز الرئيسي للمصرف أو توقفه عن العمل نهائياً .
- (و) بناءً على طلب من المركز الرئيسي للمصرف وفي هذه الحالة يُلغى الترخيص بعد الوفاء بكل إلتزامات مكتب التمثيل داخل السودان .

أحكام عامة

١٠/ تلتزم مكاتب التمثيل بالآتي :-

(أ) إستعمال عبارة مكتب تمثيل إلى جانب إسم المصرف الذي يمثله بصورة واضحة في مقر المكتب وجميع الأوراق الرسمية والإعلانات التي يستخدمها .

(ب) إخطار البنك عن أي تغيير في وضع المكتب يتعلق بشخص المسئول عن مكتب التمثيل بالمركز الرئيسي للمصرف أو المشرف على مكتب التمثيل أو مديره أو بالمقر أو عند التوقف عن ممارسة العمل أو النشاط أو أي من الأمور الأخرى التي تتعلق بسير العمل.

(ج) إخطار البنك بأي تغييرات تتعلق بوضع المصرف الذي يمثله مكتب التمثيل أو أي تغييرات قانونية أو إدارية أو أعمال قد تطرأ على المركز الرئيسي لمكتب التمثيل ، مع تقديم صورة من الميزانية المراجعة فور نشرها .

(د) مد البنك بنسخة من التقارير السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي للمصرف والمتضمنة تقرير مجلس الإدارة والميزانية .

(هـ) نسخة من تقرير أداء أو أعمال مكتب التمثيل .

صدرت تحت توقيعي في اليوم الاول من شهر رمضان. سنة ١٤٢٤هـ
الموافق السادس والعشرين شهر اكتوبر سنة ٢٠٠٣م .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان